المدنيـــــة

صـدر بالجلسة العلنيّـة المنعـقدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة بـ....
في يوم الاثنين .....هـ الموافق له .....م.
من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ ..... أمينـــاً للســـــرّ

الحكم في الدعوى المدنية رقم ...م

المدعي:	المدعى عليه:
.....	.....
العنوان:	العنوان: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة.

وحيث إن الدعوى تتلخّص وقائعها المســـتقاة من ســـائر أوراقها في أن المدعي رفعها بموجب صـحيفة أودعها أمانة سـر المحكمة بتأريخ .....م، فانعقدت الخصـومة ضـدّ المدعى عليه بإعلانه بصـحيفتها قانوناً، طالب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بنقل ملكية المركبة وبدفع المخالفات المترتبة عليها، على سند من أنّه قد اشترى مركبة من نوع .... طراز....م من ..... (اسم شخص غير المدعى عليه)، والمركبة باســـم المدعى عليه، وذلك بتأريخ .....م، وقد انتهت صـــلاحية المركبة، ولم يحضر لنقل الملكية.

وسنداً لدعواه قدّم صورة ضوئية من سند ترخيص المركبة ذات الرقم (.....).

وحيث إنّ المحكمة باشرت نظر الدعوى على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعي، ولم يحضر المدعى عليه.

وحيث إنّ الدعوى أضحت جاهزة للحكم فقد حكمت في الجلسة ذاتها.

وحيث إنه عن موضـوع الدعوى، فإنّه من المقرّر شـرعاً وقانوناً طبقاً للمادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنيـة أنّ البيع هو عقد تمليك مـال أو حق مـالي مقـابل ثمن نقدي، وطبقـاً للمـادتين (٣٧٩) و(٤١١)أنّ عقد البيع تترتّب عليه التزامات على كلٍّ من البائع والمشـتري، فعلى المشـتري

تســليم الثمن وعلى البائع تســليم المبيع، وطبقاً للمادة (٣٧٧) فإنّه يلتزم البائع بأن يقوم بكل ما هو ضـــروري من جانبه لنقل الملكية إلى المشـــتري، وقد أوجب القانون لنقل ملكية المبيع التزاماً في بعض الأشياء وهو الّتسجيل لدى الجهة المختصّـة، وهو أمر تقتضيه المصـالح المرسلة؛ إذ يترتّب على عدم التّسجيل مضـارّ متعدّدة تلحق مَن سُجّل الشـيء باسمه كمثل المخالفات المروريّة بالنسبة للمركبات ونحو ذلك؛ لذا نصّـت المادة الثانية من قانون المرور على أنّه "لايجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها والحصـول على رخصـة بذلك"، ونصّـت المادّة العاشـرة من القانون ذاته على أنّه "تستمر مسؤولية المالك المسـجلة المركبة باسـمه عن الرسـوم المسـتحقة وعن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتمّ نقل ملكيتها والترخيص بتســييرها باســم المالك الجديد"، كما أنّه من المقرّر شرعاً أن "لا ضرر ولا ضرار"، ومن المقرّر شرعاً أنّ الغنم بالغرم، فمن غنم منافع شيء كان عليه مغارمه، ومن المقرّر أنّ الإقرار هو إخبار الإنسان عن حقّ عليه لآخر وأنّ الإقرار حجّة على المقرّ إن صدر من كامل الأهلية مختارا غير متهم في إقراره لقوله تعالى: (ياأيُّها الذين ءامنوا كونوا قوَّامين بالقسـطِ شـهداءَ لله ولو على أنفسـكم) قال المفسـرون: شـهادة المرء على نفسـه هي الإقرار، وأكّد ذلك المواد (٥٧ -٦٠) من قانون الإثبات.

لمّـــا كان ذلك وكان المدعي قد أفاد بأنّه قد اشترى المركبة من شخص آخر غير المدعى عليه، فليس بينه وبين المدعى عليه أيّ علاقة تعاقدية تلزم المدعى عليه بنقل ســـند ترخيص المركبة إلى اسم المدعي، ولا أن يدفع المخالفات لمصلحة المدعي، وعليه تقضي المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنّه عن المصـــاريف فإنّ المحكمة تلزم بها المدعي؛ عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها بمصاريفها".

أمين السر رئيس الجلسة